رابط المادة على منصة باحث

1765- شخص عنده مال ولم يزكه سنتين نسيانا، فماذا يجب عليه؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذا مستمع من ليبيا الاخ عبد الرحيم منصور يقول كانت في حوزتي الفا دينار ومظى عليها سنتان ولم ازك عنها وليس ذلك قصدا ولكنه نسيان مني وانا اعرف مقدار زكاتها خمسة وعشرين دينارا ثم صرفت منها الف دينار وبقي الف اخر ودخلت عليه سنة ثالثة - 00:00:00

وهل ازكي عنها جميعا مرة واحدة او ازكي على الالف الذي بقي معي وقد دخلت عليه السنة الثالثة وان ازكي رسالة واحدة هي الحالية او حتى عن السنتين الماضيتين اريد توضيحا على هذا السؤال مفصلا ادامكم الله - 00:00:23

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وبعد فان النقود تجب فيها الزكاة اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول بان يخرج منها ربع العشر اي خمسة وعشرين في الالف عن - 00:00:40

كل سنة مرت عليها ولم يزكها فليزكها للعام الاول ثم يزكيها للعام الذي بعده بعد ان يخصم منها زكاة العام بالاول ثم يزكيها للعام الثالث بعد ان يخصم منها الزكاة التي اخرجها عن العامين الماضيين. ولابد من هذا لان الزكاة تبقى - 00:01:00

دينا في ذمته الى ان يخرجها ولو طالت المدة. فلا بد من اخراجها عما مضى. واذا كان لم يبقى عنده في النهاية الا الف كما في ظاهر السؤال فانه يزكي هذا الالف عن العام الذي يمر عليه وهو في ملكه نعم - 00:01:24